

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يَفْضُّلُ إِلَى امْرَأَتِهِ
وَتَفْضُّلُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْشَرُ سَرَّهَا)
رواه مسلم (1437)

التحذير من

إفشاء السر

قال تعالى:

هُرَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ
اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ كُمْ [التوبه: 12]

قال ابن كثير: (كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث فيفشوونه حتى يبلغ المشركين. وقال عبد الرحمن بن زيد
بن أسلم: نهاكم أن تخونوا الله والرسول، كما صنع المنافقون)
(تفسير القرآن العظيم) (4/42)

قال الماوردي:

(وفي الاسترسال بإبداء السر دلائل على ثلاثة أحوال

مذمومة:

-إحداها: ضيق الصدر، وقلة الصبر، حتى أنه لم يتسع لسرِّ
ولم يقدر على صبر.

-والثانية: الغفلة عن تحذر العقلاء، والسيء عن يقظة
الأذكياء. وقد قال بعض الحكماء: انفرد بسرك ولا تودعه
حازماً فينزل، ولا جاهلاً فيخون.

-والثالثة: ما ارتكبه من الغدر، واستعمله من الخطر. وقال
بعض الحكماء: سرُّك من دمك، فإذا تكلمت به فقد أرفقته

(أدب الدنيا والدين) (ص 307)

قال النووي: (في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل
ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع،
ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من
قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع: فإن لم
تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنَّه خلاف
المروءة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت).
وإن كان إليه حاجة أو ترتَّب عليه فائدة؛ بأن ينكر
عليه إعراضه عنها، أو تدعُّي عليه العجز عن
الجماع، أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره، كما قال
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ)، وَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: (أَعْرَسْتَمُ اللَّيْلَةَ).
وقال لجابر: (الكيس الكيس)

(شرح النووي على مسلم) (10/8)